محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٦٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمد العجارمة ، محمد الحوامدة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

==========

lawpedia.jo

الممـــــــيز :-

وكيله المحامي .

المميز ضـــده :- الحـــــق العـــام .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم ٢٠٠٨/٢٠٥٣ فصل ٢٠٠٨/١٢/٣ المتضمن : إدانـــة الظنين بالتهم المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات وتنزيل العقوبة بعد التخفيف إلى الحبس لمدة أربعة أشهر وغرامة مائة دينار والرسوم مع مصادرة المضبوطات .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بمايلي :-</u>

١. القرار مخالف للمادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كونـــه لا يوجد محضر إلقاء قبض .
٢. القرار مجحف بحق المميز .
٣. القرار معيب كون الاعتراف المنسوب للمميز غير صحيح .

والتمس بالنتيجة قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

أحالت النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة بقرارها رقم ٢٠٠٨/٢٠٣٤/ن الظنين محاكمته عن جرم :

حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً للمادة ١٤/أ من قانون المخدرات .

استناداً للوقائع التالية :-

انه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ تم إلقاء القبض على الظنين داخل منزله في منطقة خلدا وبتفتيش غرفة نومه تم ضبط أوراق خضراء اللون من مادة (الماريجونا) كانت منثورة على أرضية الموكيت داخل الغرفة وبالتحقيق معه اعترف بحيازته المادة المضبوطة وبفحص العينة تبين احتواؤها على مركبات الحشيش المخدر .

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ قضت المحكمة بقرارها المنوه عنه في مطلع هذا القرار .

وبالرد على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثالث / وفي ذلك نجد أن المحكمة استندت بحكمها بالإدانة على الاعتراف القضائي من قبل المميز أمامها ومفاده / انه تم ضبط مادة الماريجونا المخدرة في منزله وانه كان يحوزها بقصد تعاطيها .

وتكون بذلك قد أقامت حكمها على بينة قانونية تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب الثاني / قامت المحكمة بعد استثبات وقوع الجريمة بتطبيق العقوبة بحدها القانوني وفق حكم المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ٨٨ وتم تنزيل العقوبة بمقتضى حكم المادة ١٠٠ من قانون العقوبات وتكون بذلك قد طبقت صحيح القانون وهذا السبب مستوجب الرد .

lawjordan.jo

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار الطعين .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ١٤ / ٦ /٢٠٠٩ م.

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د

lawpedia.jo